

ما حكم مَنْ طاف طواف الوداع في الحج بغير وضوء ناسيًّا؟

للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

سائل يقول زوجتي حجت وفي طواف الوداع طافت وهي غير متوضئة جهلاً منها. ولم أعلم إلا بعد مدة فما الحكم يكون عليها فدية كن عليها فدية لان طواف طواف غير المتوضي - [00:00:00](#)

غير صحيح تشترط الطهارة بصحة الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ اذا اراد ان يطوف وجاء في حديث ابن عباس الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه - [00:00:18](#)

واسناده صحيح الى ابن عباس لكن انه موقوف عليه وهذا الموقوف له حكم مرفوع لان مثل هذا لا يقال بالرأي فالحاصل ان شئنا ان الطواف تشترط له الطهارة مثل الصلاة - [00:00:37](#)

فاذا كانت طافت وهي على غير وضوء طواف الوداع فانها لم تطف للوداع فعليها فدية تذبح شاة في مكة وتوزعها على الفقراء او توكل من يذبحها ويوزعها على الفقراء. نعم - [00:00:56](#)